

المجلس (58) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن مازن التزويري رحمه الله تعالى يقول في سنه بعض ما جاء - [00:00:00](#)

بالاستماع للخطبة والانصات لها قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شباب ابن سواق عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام - [00:00:17](#)

يخطب فقد لغوت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى باب في الاستماع للخطبة والانصات لها - [00:00:41](#)

الاجتماع للخطبة مطلوب ولا يتساقط للانسان عنها بشيء ما بالكلام ولا بغيره وكذلك ايضا لا يحدث احدا ولا يأمر احدا ولو كان بمعروف وانما عليه ان يستمع وينصت واذا رأى خللا او نقصا في احد - [00:01:01](#)

ورد ان يبين يبينه له بعد ذلك اما في حال الخطبة فليس هناك الا انصراف لها والاتجاه اليها والاقبال عليها وعدم حصول اي يسأل عنها سواء كان من الاقوال او الافعال - [00:01:29](#)

الذي ورد ابن ماجة رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت لصاحبك انصت واليوم يخطب فقد موت اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت. وهذا يدل على ان الانسان يعني ليس امامه الا السكوت. [00:01:50](#) والوسط او الانصات -

بالاستماع للخطبة وعدم الانشغال عنها باي شاغ وان لا يشغل نفسه بحديث مع احد او كلام مع احد بل عليه الاقبال على الخطبة والاستماع للخطيب الا يفوته شيء من الخطبة هذا هو - [00:02:11](#)

والمطلوب من الانسان وقد جاء يعني احاديث تدل على منع ذلك ومنها هذا الحديث. اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت. ومعنى لغوت يعني حصل منه لغو وحصل منه امر لا يصوغ وقد جاء ان ان الانسان اذا حصل - [00:02:31](#)

اهله منه اللغو وحصل منه شيء آآ فان انه لا يحصل الاجر على يعني على صلواته او على جمعته وان كان قد حصل منه آآ ان يقال انه ادى الصلاة وانه لا يطلب منه الاعادة ولكنه - [00:02:55](#)

او فوت على نفسه الاجر والفضل الذي يحصل للجمعة. وعود على نفسه الاجر والفضل الذي يحصل للجمعة وقد مر بنا في الحديث جاء في الساعة الاولى الساعة الثانية كأنما قرب كبشا من المرحلة الرابعة كما قرب دجاجة وبالراحة الخامسة كأنما قرب بيضة وثم الملائكة يقولون - [00:03:15](#)

الصحف يستمعون الخطبة ظنن ظنن جاء بعد ذلك فانما جاء بحق يعني اتى بالواجب الذي عليه. لكن فتح الاجر. هذا هو الاجر. فهذا ايضا يفوت على نفسه الاجر وان كانت آآ صلواته صحيحة بمعنى انه ليس له مطلوب منه ان يعيدها ظهرا - [00:03:47](#)

لان الفطرة يعني خلاص لا تعادل لكن الظهر يعني هي التي اذا فاتت الانسان الجمعة فانه يصلي ظهرا فلا يطلب منه الاعادة ولا لكن يعلم ان الامر خطير وانه يفوت على نفسه الاجر العظيم. آآ لهذه الصلاة العظيمة التي هي صلاة الجمعة - [00:04:11](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه اصحاب الكتب التي في شباب المسواه. عن ابن ابي ذئب. وهو محمد ابن عبد الرحمن اصحاب الكتب. عن الزهري. حمد مسلم بن عبيد - [00:04:31](#)

اصحاب الكتب عن ابي هريرة ابو هريرة رضي الله عنه اكثر الصحابة في الحديث قال الاستماع للخطبة والانصات لها الانصات والاستماع الذي يبدو انهما بمعنى واحد والانصات يعني وكذلك الاستماع فيه الاقبال - [00:04:49](#)

وهذا بخلاف السمع لان هناك فرق بين السامع والمستمع لهذا يقولون يسجد المجتمع سجود التلاوة ولا يسجد السهو لان الانسان اذا كان هناك قارئ انسان مقبل مصغي متابع له فاذا سجد القارئ يسجد المستمع ولكن لا يسجد السامع الذي يسمع - [00:05:17](#) مجرد يعني سماع القراءة ولكنه ليس متابعاً للقارئ. وليس معه آ ذكر الاستماع والانصات والله تعالى يقول واذا قرأ فاستمعوا له وانصتوا. فاستمعوا له وانصتوا هذا الاستماع والانصات بمعنى واحد لكنه يعني غير السماع - [00:05:43](#)

قال حدثنا مفلس بن سلمة العدني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن عطاء السياسة عن ابي ابن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قرأ يوم الجمعة - [00:06:09](#) تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله. وابو الدرداء واو ابو ذر رضي الله عنهما يغمز فقال متى انزلت هذه السورة؟ اني لم اسمعها الا الان. فاشار اليه ان اسكت. فلما انصرفوا - [00:06:29](#)

قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال ابي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي قال له ابي فقال رسول الله - [00:06:49](#)

صلى الله عليه وسلم صدق ابي. ما ذكر هذا الحديث عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان اه كان في خطبة وكان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ يوماً نعم الرسول صلى الله عليه وسلم بان قرأ يعني في وهو قائم يعني في الخطبة يعني - [00:07:09](#) تبارك في بعض الروايات انها سورة براءة يعني يعني شيء منها فكان ابو الدرداء او ابو ذر غمزه وقال متى انزلت هذه السورة كأنه لم يسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت. يعني اشار اليه ان اسكت. يعني ما كلمه ولا اجابه - [00:07:37](#)

ولما فرغ وانتهت الخطبة وبعد ذلك سأله قال اني سألتك عن كذا وكذا ولم تجبني قال ليس لك من صلاتك الا ما لغوت لان يعني يشير بذلك الى ما جاء في بعض الاحاديث ان من استلخص فقد لغى ومن قال - [00:08:06](#)

قال انصت يعني فلا جمعة له او فقد لغى او انه قد لغى فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره وقال صدق ابي هذا الكلام الذي قاله فيما يتعلق بالانصات والاستماع للخطبة وعدم الانشغال عنها وعدم الحديث مع احد ولو كان في - [00:08:30](#)

العلم ولو كان في امر بالمعروف والنهي عن المنكر لان هذا يشغل عن الاستماع للخطبة وان من حصل منه الكلام او الفعل ولو كان امرا معروفا ونهى عن المنكر او كان استفسارا في علم او تعلم لعلم فان ذلك يعتبر من اللغو الذي آ يفوت عليه قول - [00:08:50](#) الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ذكرنا بايام الله. ذكرنا بايام الله يعني بالوقائع الحوادث. الاشياء التي تحصل والتي فيها عبر وفيها عظة - [00:09:13](#)

وابو الدرداء او ابو ذر يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة؟ اني لم اسمعها الا الان. يعني غمزه من اجل لان يعني ينتبه لسؤاله. غمزه بيده من اجل ان ينتبه لسؤاله فسأله. فاشار اليه ان اسكت - [00:09:39](#)

لم يكلمه بشيء وبعد ذلك كلمه نعم واشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال اشار اليها ان اسكت بالاشارة لا بالكلام ما قال اسكت يعني الحقيقة سبق اذا قلتها لصاحبك انصت والامام فقد بلغت - [00:09:59](#)

وانما لما كان هناك كلام ولم يكن هناك الا ان ينهي الموضوع فلا ينجيه في الكلام وانما انها بالاشارة وهذا شيء لا بد منه قضية الاشارة. نعم مما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال ابي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت -

[00:10:17](#)

ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي قال له ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي. نعم. يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم صدق ابي يعني ان هذا يعني اه هو الذي قاله - [00:10:42](#)

ما هو تفسير وتوضيح لقوله اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغت. نعم قال حدثنا محدث ابن سلمة العدني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر. وهو صدوق يخطئ - [00:11:02](#)

والكتب نعم ان الترمذي في في الشمال ابن يسار عن ابي بن كعب رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب والحديث ان الاشارة الاشارة عند عندما يحصل اه يعني اه المحاضرة او شيء يستدعي كلاما والانسان يعني لا يمكن ان يتكلم - [00:11:24](#)

هو ينهي الموضوع منه شأنه لكن ما يروح يعني يبدأ هو بالاشارة يعني يجلس الناس او يأشر للناس انهم يجلسون او ما الى ذلك هذا شيء سئل والجواب لا يمكن ممنوع ممنوع من الجواب من المخاطبة ما بقي عليه الا ان يشير بان آآ يسكت - [00:11:52](#)

يبين له يعني في الاشارة يعني جوابا لا ابتداء جواب لا ابتداء طلب مني رجل من ديني اثناء خطبة الجمعة. فما كان مني الا ان اعطيته دون ان اتحدث لا ينبغي وانما عليه انه هو نفسه اذا ما يحتاج الى انه لان الكون يطلب الدين ويقول يعني يريد منديل هذا هو نفس - [00:12:20](#)

هذا هو نفس اللون فيعني مناسب النقل يشير اليه وهو يعني اذا كان منديل في ثوبه. نعم الكلام بين الخطبتين عند جلوس الخطيب. ما في بأس ما في بأس لان الكلام هذا والامام يخطب والحديث جاء والامام يخطب اما بين جلسة العلم فالانسان يتكلم اذا كان هناك حاجة ولا اي شيء يريد ان ينه - [00:12:52](#)

هذا شيء يعني فله ذلك لان المنع انما هو في حال خطبة والاستماع له وهنا ما في خطبة اذا حصل من احد شيء او را احد يعبت الا كذا فانه - [00:13:20](#)

اذا كان المأموم لا يسمع الخطيب بسبب البعد او الزحام. فهلا وحينئذ ان يشتغل مثلا بالذكر اه ذكر الله عز وجل لا شك انه مطلوب واذا كان ما يصنع فاذا انصاته يعني ما دام ان الكلام لا يصل اليه آآ كونه يذكر الله عز وجل لكنه لا يتحدث معه - [00:13:36](#)

لكن يذكر الله فيما بينه وبين نفسه ليس مع غيره او يعني يعلم غيره او يتكلم مع غيره ما في بأس اذا كان انه لا يسمع اما اذا كان من السماع - [00:14:02](#)

ولو كان قليلا ولو كان ضعيفا فانه يسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار انه سمع جابرا او ابو الزبير انه سمع جابر - [00:14:12](#)

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل سليك الغطفاني رضي الله عنه المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت؟ قال لا. قال فصلي ركعتين. واما عمرو فلم يذكر سليم - [00:14:36](#)

وجاء في من دخل المسجد والامام يخطب. باب من دخل باب ما ما جاء في من دخل المسجد والامام يخطب فلماذا يصنع؟ هل يصلي ضحية المسجد او يجلس وقد جاءت سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه يصلي قبل ان يجلس - [00:14:53](#)

ولكنه يوجز الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك والايجاز من اجل ان يعني يتمكن من سماع الخطبة فلا يتشاغل بالصلاة ويطولها وينشغل عن خطبة وانما يصلي يجلس يصلي ركعتين وخفيفتهم ثم يتفرغ للسنة الخطبة ولا يجلس قبل ان يصلي - [00:15:17](#)

طيب يقرأ حديث من حديث جابر ان سليك الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين؟ وجلس لهذا جاء في بعض الاحاديث قم فصلي ركعتين. قال صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين - [00:15:43](#)

على قم فصلي ركعتين والمقصود بهذا ان الانسان لا يجلس. حال دخول الخطيب حال دخول دخوله وخطيبته الا فصلي ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد هذا الذي جلس الى ان يقوم ويصلي ركعتين - [00:16:03](#)

يعني يقوم ويصلي ركعتين وهذا فيه بيان مشروعية الصلاة وان الانسان يصلي ركعتين وانه لا يزيد عليهما بل يخففهما ويوجز فيهما الركعتان هنا لا مفهوم لهما من حيث مما هو يعني اقل منهما - [00:16:21](#)

لانه لا يتمثل بركعة واحدة الا بالوتر وكذلك ايضا لا يتنفل باكثر من ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التجوز فيهما ايضا يعني حتى ما كان صنع الخطبة وليس هذا مثل اذا دخل المسجد في هذه الخطبة - [00:16:44](#)

فانه يصلي يعني ركعتين او اكثر انما بين ركعتين من اجل انه لا ينقص عنهما. واما كونه يزيد عليهما فله ان يزيد. لكن في حال

الخطبة ليس له ان يزيد - [00:17:03](#)

عليه ان يصليهما وان يخففهما حتى يتمكن من الانسان على فطره ولا يتشاغل عنها في الصلاة. وفي الحديث ايضا دليل على ان

الكلام من الخطيب ومن يكلمه الخطيب لا بأس بذلك - [00:17:18](#)

يعني اصحاب الكلام بين الخطيب وبين غيره ممن يخاطبه فانه لا بأس بذلك. وكما جاء في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم

قال له اصليت قال لا قال قم فصلي ركعتين - [00:17:35](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال وهو يخطب وقد قطع الخطبة اصليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين. دل هذا على الكلام من

الخطيب ومن يكلمه الخطيب انه لا بأس به - [00:17:48](#)

بل جاء في الحديث الذي فيه الاستسقاء الخطبة الرسول صلى الله عليه وسلم كلمه رجل قال يا رسول الله خلقت الاموال وانقطعت

السبل ادعو الله ان يريدنا فدعا الله كلام الخطيب ومن يكلمه ومن يكلمه لا بأس به وانما الكلام بين الناس الذين يحصل - [00:18:04](#)

مع بعضهم اه اشتغال عن الخطبة وانصراف عن الخطبة وجدتنا هشام بن عمار عن سفيان عن عمر ابن دينار انه سمع جابرا. جابر ابن

عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد السبعة المكثرين من حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:18:29](#)

او ابو الزبير طريق ثاني مثل ما هذا واما هذا ابو الزبير محمد مسلم لتدرس ما في سلوك حول اصحاب الكتب من جابر يعني الشك

اذا كان بين ثقتين لا يؤثر. وانما يؤثر اذا كان بين ضعيف وثقة - [00:19:00](#)

وكان لدينا ضعيف وثيقة فهذا هو الذي يؤثر واما اذا كان الاحتمال بين الفرقتين فان ذلك لا يؤثر قال حدثنا محمد الصباح قال اخبرنا

سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه انه - [00:19:24](#)

ثم قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ قال اصليت؟ قال لا. قال فصل ركعتين وهذا الحديث مثل الذي قبله يعني

جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يذكر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال فصلي ركعتين - [00:19:51](#)

فهو مثل الذي قبله قال سيدنا محمد ابن الصباح هو صديقها من الصباح بالنسبة سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان محمد ابن عجلان

عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد - [00:20:11](#)

عن سعد ابن مالك في الزنا وهو من السبع الموفرين من حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال حدثنا داوود ابن رشيد قال

حدثنا حفص بن الرياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. وعن ابي سفيان عن - [00:20:46](#)

الجابر رضي الله عنه انهما قالوا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اصليت ركعتين قبل ان تجيء؟ قال لا. قال فصلي ركعتين وتجاوز فيهما - [00:21:04](#)

ما ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو صلى ركعتين او يعني يجلس قال لا قال قم فصلي

ركعتين وتتجاوز فيهما. قال وهنا قال قبل ان تجيء. وقبل ان تجيء هذه جاءت زيادة. يعني - [00:21:24](#)

الاجتهاد والمخالفة للاحاديث الاخرى التي وردت والتي فيها ليس فيها ليس فيها قبل ان تجيك. ومن المعلوم ان يعني ان هذه

الزيادة يعني علاش موجودة في الطرق الاخرى والاحاديث الكثيرة المتعددة - [00:21:42](#)

اه اه امر الرسول صلى الله عليه وسلم اه دخل وجلس ولم يصلي ركعتين. واه قبل ان معلومة انه حتى لو صلى قبل ان يجيه في

البيت يعني لا يغني ذلك عن انه يصلي انه يصلي في آآ يصلي تحية المسجد - [00:22:00](#)

حتى لو صلى في بيته قبل ان يأتي لو كان حصل منه صلاة في بيته فان ذلك لا يغني عن كونه يصلي ركعتين لان المقصود انه اذا

دخل المسجد يصلي ركعتين قبل ان يجلس والامام يفطر فهذه تعتبر يعني جاءت من طريقة - [00:22:20](#)

صحيحة ولكنها تعيدها المخالفة للطرق المتعددة التي جاءت عن الثقافة المتعديدين حدثنا داوود بن رشيد عن الاعمش اخرج اصحاب

الكتب عن ابي عن ابي هريرة وعن ابي سفيان ابو سفيان وطلحة بن نافع صديق احد اصحاب الكتب عن جابر نعم - [00:22:37](#)

من جاء الجمعة والمؤذن بدأ في الاذان الثاني ما هو اولى له ايها اولى لان الخطبة الاذان مطلوب من متابعة المؤذن والخطبة يعني

مع اهميتها وآآ الحرص عليها وعدم الانشغال عنها بان الانسان يصلي يعني - 00:23:19

بيبحث قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الرحمن

المحاربي عن اسماعيل ابن المسلم عن الحسن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان - 00:23:56

رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه عليه

وسلم اجلس فقد اذيت وانيت وذكر النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة. النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة - 00:24:22

نحط جوا حقة يأتي متأخرا مما يتقدم ويمشي بين الناس ويقطع يعني يفرق بين الجالسين من اجل ان يبحث عن مكان الواجب

على من جاء متأخرا انه يجلس حيث ينتهي به الصف - 00:24:47

ولا يأتي متأخرا ثم يريد ان يسير مع المتقدمين ان التقدم يكون للمتقدمين لا للمتأخرين واذا جاء مثل هذا فانه يأتى لانه اذى الناس

بعض الناس لكن اذا كان هناك فرجة لا يصل اليها الا بتخطي يفعل - 00:25:06

لان ان المتأخرين قصروا في كونهم لم يسدوا هذه الفرجة ولم يشغلوا هذه الاماكن التي امامهم هو وصل الصفوف مطلوب فاذا كان

هناك فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي يتخطأ - 00:25:27

واولئك هم المقصرون. واما اذا مات هناك يعني فرج وانما الصفوف يعني ممتلئة. الانسان الذي حيث انتهى به الشخص وما يؤذي

الناس بتخطيه يبحث عن ما كان وقد جاء متأخرا - 00:25:44

وعرض آآ ابن ماجة هذا الحديث عن ان جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رجل دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يكتب

وجعل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اجلس فقد اذيت وانيت - 00:26:05

وقد اهديت وانيت فامر به بالجلوس والا يحصل منه التخطي واخبر وبين يعني وقد اذى المصلين بتخطي رقابهم وان اي انه تأخر

وجاء متأخرا ثم جاء يبحث يتخطى رقاب الناس اه اه يعني تأخرت - 00:26:27

واذيت يعني جمع بين متأخرا ثم اراد ان يصل الى مكان متقدم بالتخطي فليس له ذلك قد هديت وانيت والاصل ان ان الايذاء انما

جاء بسبب اه التأخر لانه لو جاء متقدما لحصل - 00:26:56

دون ان انه يتقدم ويبحث عن مكان يحصل يحصل مكانا متقدما آآ لانه ان كون يتأخر فانه حصل انه آآ تأخر ومع ذلك اذى يعني انيت

تأخرت واذيت تأخرت وسبب الايذاء هو تأخر الذي جعله كونه جاء متأخرا واراد ان يبحث عن المكان المتقدم حصل - 00:27:16

والاذى بسبب ذلك قال حدثنا ابو كريب بكرة محمد ابن علاء عن عبد الرحمن المحاربي عن اسماعيل ابن مسلم نعم الحسن الحسن ابن

ابي الحسن اصحاب الكتب جابر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله - 00:27:48

طبعنا انا اقول حديث في اسناده الحسن وهو مدلس وروى بالعنعنة وفيه اسماعيل اسماعيل نصيب اسماعيل ابن مسلم

المكي وهو ضعيف لكن الحديث جاء عن ابي داود عن عبد الله بن بشر باسناد صحيح ويكون هذا الحديث متنه صحيحا وان كان

اسناده ضعيفا - 00:28:19

هذا الحديث وان كان اسناده ضعيفا الا ان متنه صحيح. لانه جاء من حديث عبد الله بن يوسف رضي الله عنه. آآ يعني نفس المعنى

انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مجلس - 00:28:42

هذا يعني صلى من قبل هو المسجد ثم دخل لكن الرسول صلى الله عليه وسلم امركم بالجلوس وعدم الاستمرار في التحدي بعدين

رسول الله في صحته ولا ندري هل صلى في مكان متأخر ثم جاء يبحث عن مكان - 00:29:01

يمكن ان يكون يمكن ان يكون يعني اما انه آآ ان هذا قد يكون متقدما متقدما الذي هو كونه قاذح اجلس انه يجلس وآآ وهذا الذي جاء

فيه روايات كثيرة يعني التي فيها ان فيها امر بان يصلي ركعتين قبل ان يجلس - 00:29:22

اه يحسن ما يكون احدهما ان يكون هذا متقدما والذي جاء في كثيرة متأخر فيمكن المطلوب من انه يصلي قبل ان يجلس قال

سجدتنا ابو كريب قال حدثنا رشدين بن سعد عن زفار بن فوائد عن سالم بن معاذ بن انس عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول -

00:29:49

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقد اتخذ يسرا الى جهنم - [00:30:22](#)

او اتخذ جسرا الى جانب قد اتخذ يسوى الى جهنم يعني بفعله هذا يعني عمل عملا يعني يوصله الى جهنم وانه جسر يوصل الى جهنم اتخاذه يعني عمل العمل الذي يؤدي به ذلك. او اتخذ يعني او اتخذ يعني له جسر بان عقد بان - [00:30:44](#)

جعل في جسر يوصل الى جهنم لكن في الحديث ضعيف ينفيها من جهتين وفيه بن انس اه سهل من معاذب الناس لرواية ضعيفة ليس فيه ضعف الجهتين شهيد غير ثابت - [00:31:05](#)

رسول الله صلى الله عليه والصلاة والسلام ولكن الامر خطير. وليس الانسان يتهاون ولكن هذه العقوبة اللي جاءت في الحديث غير ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانجزنا وقريب عن رشدين ابن السعد - [00:31:38](#)

حمزة هو ورجل ضعيفة فيه ضعيفان. وايضا يعني آآ كون آآ سهل بن معاذ آآ رواية جدلا عنه يعني ابو داود عن ابيه رضي الله عنه قال النهي عن التصدي - [00:31:53](#)

النهي عن التصدي مسيحي للتحرير يوم الجمعة فقط مثلا في يوم الجمعة وفي الحديث العام اللي هو ذي الجمعة. لكن الجمعة لان العيد ممنوع وليس يا ناس يعني لا في الجمعة ولا في غيرها بالتخطي - [00:32:38](#)

لكن اذا كان هناك فرجة لا يصلي ذلك لان المقصود هو سبب المنع هو الايذاء هو الذي لا يحصل في هذا وبهذا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر - [00:33:13](#)

قال حدثنا محمد ابن رشا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الجليل ابن حازم عن ثابت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يكلم في حاجته كان يكلم في الحاجة اذا نزل على المنبر - [00:33:38](#)

يوم الجمعة ما ورد باب في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر. الكلام في الكلام بعد نزول الامام من المنبر لانه عندما ينتهي من الخصرة وينزل فانه يكلم انه لا بأس بالكلام في ذلك - [00:33:58](#)

لانه ليس مصليا ولا خطيبا وانما هو بين هذا وهذا فاذا لا مانع يعني من الكلام في ذلك ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث قال قال الناس اذا نزل عن الممرض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلمه بالحاجة اذا نزل عن المنبر - [00:34:17](#)

يعني من كلام الانسان لكن الحديث جاء من طرقا متعددة وفيها ان ان ذلك يعني في صلاة العشاء وذلك في صلاة العشاء قبل ان يصلي ما اراد ان يصلي كان معه رجل فيعني - [00:34:43](#)

اه سافر للجواب معه وكان معه او ما يدخل في الصلاة والناس جالسون ويعني وفيهم النعش آآ هذا هو المحفوظ وما هذا؟ فقد جاء من طريق آآ جرير ابن حازم - [00:35:00](#)

وهو مخالف لغيره من الثقات الذين رووا ذلك لكن من حيث المعنى هو صحيح لانه آآ لما بيكلم هذا لا اشكال فيه ولا مانع منه. ليس هناك دليل يمنع الذي دل عليه هذا الحديث وان كان غير محفوظ ومحفوظ في صلاة العشاء - [00:35:18](#)

لان الرواتب لقاءات بان ذلك في صلاة العشاء وانه ليس عند نزول المنبر لكن معناه صحيح وثبت انه يجوز ان يكلم لانه ليس ليس يعني في خطبة وليس لصلاة حتى معلوم ان ان الخطيب يمكن ان يكلم اذا كان هناك حاجة - [00:35:41](#)

ما كلمه الرجل الذي قال يا رسول الله ادعو الله ان يغثنا الذي دل عليه الحديث معناه صحيح. ولا اشكال فيه. والاصل هو ثبوته حتى يأتي المنع منه وما تأتينا منه - [00:36:05](#)

قال حدثنا محمد بن بشار الثقة طهور ابن ثابت عن انس ثابت للاسف النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله تعالى عظم جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حاسب اسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع - [00:36:22](#)

انه قال استخلف مروان ابا هريرة رضي الله عنه عن المدين فخرج الى مكة وصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة وقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت سورتين كان علي -

رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة. فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اه صلاة الجمعة الجهر فيها يعني الجهر فيها بالقراءة وآ جاءت القراءة بسور ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:35](#)

هي آ ان يقع في الركعة في الركعة الاولى في سورة الجمعة والثانية وايضا جاء انه يقرأ صدقة وعافية وجاء انه يقرأ الاولى بالجمعة الثانية الغاشية هذه ثلاث آ صيغ او ثلاث آ يعني آ قراءات او سور آ يقرأ بها - [00:38:01](#)

هي ثلاث وهيئات في صلاة الجمعة الجمعة وهم يفتنون السبح والعافية الجمعة والغفير وكل هذه جاءت في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر الحديث الاول هريرة رضي الله عنه - [00:38:31](#)

مروان لما ذهب ما ذهب الى مكة ما فيها مروان امير المدينة فذهب الى مكة واستخلف مدة غيبته ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فكان هو صلى الجمعة وقرأ بركعة الجمعة بالجمعة هنا اللي هو سورة الجمعة هم نافقين - [00:38:51](#)

بما ان انه قال له اه اعبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به يعني ان هذا مرفوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:39:16](#)

ان هذا عن ابي هريرة تنفعه الى رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لعل الحكمة في قراءة سورة الجمعة في يوم في اخر صلاة يوم الجمعة يعني فيها ذكر الجمعة - [00:39:39](#)

انا فيه هاديك الجمعة وذكر شيء من احكام الجمعة لانه اه لا يباع فيها ويشترى بعد الاذان وان على الانسان ان يبادر ويترك البيع وكذلك اذا صلى الناس ينصرفون - [00:39:55](#)

يذهبون من فضل الله. وفيها ذكر احكام تتعلق بالجمعة ليكون قراءتها في صلاة الجمعة فيه تذكير بهذه الاحكام وبيان لهذه الاحكام المتعلقة بالجمعة من سورة لعل قراءتها لان المنافقين اه الذين لا يأتون الصلاة الا وهم كسالى والذين يغيبون عن الصلوات كثيرا - [00:40:09](#)

يعني قد يحصل منها الحضور يوم الجمعة وان يشهدوا الجمعة قراءتها يكون فيها اجماع لهم وتذكير لهم بهذه الايات التي فيها طمحه فيها يعني سوء صنيعهم فلعل ان يكون في ذلك عبرة وعظة - [00:40:42](#)

حدثنا وقفنا بشيعة عن حاتم اسماعيل المدني هو اصحاب الكتب من جابر بن محمد. وهو عن محمد ابن علي ابن الحسين وهو صديق اخرجه البخاري النبي محمد ابن علي عبيد الله - [00:41:08](#)

من ابي هريرة سيدنا محمد ابن الصباح وفيه الاستخلاف ايضا ان يكون الامير يعني عند غيبته ليقوم بشؤون الناس وهذا بالنسبة للامير الخاص الخاص له ان يريد فبياء مسرح المجرم - [00:41:31](#)

ان ان عمر رضي الله عنه جاء جاء اليه اميره على مكة يطالب بالعجز قال له من من استخلفت على اهل مكة ومن وليت على اهل مكة قال وليت عليه من اجزم - [00:41:57](#)

المولى المولى قال اوليت عليه المولى ليس عليه موية قال انه كان عالم بكتاب الله كان عالم بكتاب الله عارف بالفرائض قال عمر رضي الله عنه تذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقال - [00:42:15](#)

محمد صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين فهذا كما يقولون تأتي مناسبات تذكر في احاديث وتذكر فوائد وتذكر باشياء يعني المناسبة هي التي تذكر بها - [00:42:35](#)

اه عمر رضي الله عنه حدث بهذا الحديث بهذه المناسبة وقال وجه الزيارة وسبب ترشيحه للقيام بهذه المهمة وانه عالم بالكتاب عارف بالفراغ الاحكام الشرعية ان الفرائض تطلق على الاحكام الشرعية مطلقا وتطلق على الفرائض اللي فيه الموايرث - [00:42:57](#)

هنا المقصود التي هي الاحكام الشرعية قال حدثنا محمد الصباح قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان لبشير رضي الله عنهما اخبرنا باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع - [00:43:25](#)

سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل اتى كحديث الغاشية ذكر هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ كتب الى الامام البشير كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم مع سورة الجمعة في صلاة الجمعة وهذا يقرأ - [00:43:51](#)

هذه آآ يعني هذه طريقة اخرى او يعني نوعا اخر مما يقرأ في الجمعة وهو الجمعة في سورة الجمعة وسورة الغشيم قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان عن ضمرة بن سعيد هو - [00:44:16](#)

وصار سنيين عن عبيد الله بن عبدالله وهو للنعمان بن بشير رضي الله عنهما اخرجه قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا الوليد بن المسلم عن سعيد بن سينان عن ابي الزاهرية عن ابي عتبة الخولاني رضي الله عنه ان - [00:44:37](#)

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقرأ في الجمعة اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث ما ذكر هذا الحديث يعني فيها قراءة تصليح اسم ربك الاعلى بجمعة الذي يقع فيه صلاة الجمعة يقرأ بهاتين السورتين يسبح الله فيك الاعلى وهذا اتاك حديث غاشي - [00:45:01](#)

والحديث جاء يعني هذا الحديث ولكنه ثابت اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من غير هذا الطريق ومن غير هذا الوجه يعني اه في صحيح مسلم وغيره اه الحديث - [00:45:28](#)

البدء الغاشية وان كان وهذا الاسناد وان كان فيه شيء الا ان متنه صحيح انه ثابت آآ في صحيح مسلم وغيره من غير هذا الطريق ومن غير هذا الصحابي قال فتزنى هشام ابن عمار عن الوليد ابن مسلم هو ثقة في الكتب عن اسماعيل ابن سنان وهو ضعيف - [00:45:46](#)

عن ابي الزاهرية وهو غير الحضرمي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي عتبة القولاني قراءة الامام ايلات لها تعلم الذي ينبغي يعني الشيء الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي اتى به - [00:46:17](#)

لكن نقول الاولى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه مرة في الاسبوع يأتي بشيء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الأولى قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة - [00:46:51](#)

قال حدثنا محمد للصباح قال اخبرنا عمر بن حبيب عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل - [00:47:17](#)

ليصل اليها اخرى ثم يقرأ باب انه من الجمعة ركعة. باب من ادرك من الجمعة ركعة يعني ان الجمعة تدرك بادراك ركعة ذلك بادراك ركوعها ركعت الثانية فمن ادركها ادرك الجمعة - [00:47:37](#)

ومن فاته ركوع الركعة الثانية انها فرصة الجمعة ولكنه يدخل مع الامام ويقضيها ظهرا ويقضيها ظهرا لا يقضيها جمعة ويقضيها جمعة وانما يقضي ظهرا ومن دخل قبل الركوع وادرك الركوع فانه يأتي بركعة - [00:47:58](#)

واحدة تضم الى التي ادركها وان فاته الركوع يدخل مع الامام ولكنه يقضيها ظهرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنده في احاديث من ادرك ركعة من الجمعة الاخرى وجاء من ادرك ركعة - [00:48:16](#)

فجاء يعني خاصا وجاء عاما والجمعة تدخل تحت العام جاء فيها حديث بخصوصها او جاء فيها ما يشملها ويشمل غيرها اذا الجمعة تدرك بادراك ركعة واحدة واذا لم يدرك الركوع للركعة الثانية يدخل مع الامام ولكنه يقضيها ظهرا لانه ما ادرك الجمعة بادراك ركعة من - [00:48:35](#)

ما اورد هذا الحديث عن حديث ابي هريرة عن ابي هريرة قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى الى ان يصلي اليه صفرا يعني انه آآ ادرك الجمع بذلك - [00:49:05](#)

وعليه ان يقضي ما فاته على انه جمعة ولو فاتح الركوع الركعة الثانية لا يقضي ما فاته علينا من الجمعة ولكنه يقضي ما فاته على انه يعني مثل ما لو - [00:49:24](#)

جاء بعد السلام فانه ليس مثل ان يصلي قال حدثنا محمد الصدغ عن عمر بن حبيب حروف ضعيفة اللي ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة - [00:49:42](#)

اه هو بيسلم ابن عبد العوف فقط احد اصحاب والحديث في اسناد ضعف لكنه جاء يعني اه له شواهد. نعم ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:50:03](#) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك. وهذا لفظ عام الجمعة لانها صلاة من الصلوات ومن يشملها الجمعة بعمومه شحال فيشمل غيرها - [00:50:24](#) ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك بمعناها انه ادرك الصلاة شيئا يعتد به شيء نعتد به وان كان في الجمعة او الجماعة اما اذا لم يدرك الركعة الحقيقة فانه ادرك شيئا لا يعتد به - [00:50:47](#) بل عليه ان يقضي ما فاتته كله اما اذا ادرك ركعة من الصلاة فانه ادرك بعضها ويقضي الباقي. اذا فاتته الركوع من الركعة الأخيرة فانه ادرك فاتته الركعات ولكن اليدفن مع الامام ويقضي ويأتي الصلاة الباقية عليه كان جمعة ان يصلي ظهرها - [00:51:09](#) وان كان يعني آاه صلاة مطلقة يعني ليلة الجمعة فانه ركعة قضى ما بقي وان لا تغرك الركعة الأخيرة فانه يدفع مع الامام ولكنه يقضي الصلاة كلها لانه لم يدرك شيئا يعتد به - [00:51:31](#) ومن ادرك ركعة واحدة فقد ادرك شيئا يعتد به عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار شمسي قال حدثنا بقية ابن الوليد قال حدثنا يونس ابن يزيد الايدي عن الزهري - [00:51:50](#) عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاة وهذا مثل الحديث الاول - [00:52:19](#) الجمعة او غيرها الا الحدث الاول ذكر الجمعة وثاني مطلق ويدخل دين جمعة وغيرها. وهم النصر على الجمعة وغيرهم. وان من ادرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد ادرك الصلاة ثلاثة ركعة من الجمعة وغيرها اي غيرها من الصلوات الاخرى فانه يكون مدركا الصلاة اي مدركا شيئا يعتد به - [00:52:34](#) والا قوم يدخل بعد اه الرفع من الركوع للركعة الأخيرة يدخل ما يدل على ذلك ان الانسان اذا جاء والامام على حاله يقوم معه حتى لو جاء في اثناء الصلاة وهو ساجد يكبر ثم يسجد. لا يعتد بالشئ الذي لم يدر في ركوعه. لا يعتد بركعة لم يدرك ركوعه - [00:52:58](#) وحدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن بقية للزهري عن سالم لابن عمر؟ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما احد العباد له اربعة الله عز وجل عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:21](#) الى الجمعة ووجد الامام رفع من الركوع عصر ظهر ويعني يبدو انه مثل غير المسافر الذي المسافر يعني فرض غير ركعتين والمطلوب منه ركعتين واذا جاء المصلي قبل التسليم الاخير - [00:53:55](#) يدخل مع الامام وينتظر ويصلي مع الجماعة صلاة الظهر كله صلاة الجماعة مثلاً هي لا شك انها صحيحة وانها مطلوبة اذا لم يكن الذين حضروا متأخرين عمدا الا يصلوا مع الجماعة - [00:54:38](#) لان هذا لا يجوز واما اذا كانوا جاؤوا للصلاة ولكن فاتتهم الصدقات ولا شك ان لا شك ان الذين يصلون يا جماعة يقول يعني ليس له جماعة وانما الجماعة هي الجماعة الاولى لكن الصحيح انه يجوز له ان يصلي جماعة - [00:54:59](#) لان النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه فلما جاء رجل وقد باتت الصلاة قال عليه الصلاة والسلام من يتصدق على حاجة فيصلي معه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى - [00:55:22](#) اه وجود الجماعة عن طريق الصدقة وكونها توجد بدون صدقة لا شك ان هذا اولى اذا جاء الواحد يبحث او واحد يصلي معه ارجعوا كل واحد يصلي على حده هذا الحديث يدل على ان الجماعة الثانية اذا لم يكن التأخر متعمداً آ نجد تطرق - [00:55:37](#) وعظيم الصلاة وراء الامام وان الجماعة فهي صحيحة ومعلوم ان ان صلاته عن الصحابة وان الانتهاء من الصلاة وبعض اهل العلم يقول اني بيكفي تسليمة واحدة وعلى هذا يعني يكون الانسان خرج من الصلاة بتسليمة واحدة - [00:56:01](#) لكن الذي جاء عن خمسة عشر من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الاحاديث فيها انه آ دخول يعني مع الامام يعني في هذه الحالة ان فيه خلاف الذي يحصل في التسليمة الثانية واكثر - [00:56:32](#)

الامر فيه فلا يستطيع ان اقول فيها شيء الليلة الاولى والثانية لان هذه الجماعة هجرتها تلك فيها خلاف وان كان الخلاف يعني الراجح فيها انها تقام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من اين تؤتى الجمعة - [00:56:59](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سعيد وابي مريم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اهل قباء سيدنا محمد ابن يحيى - [00:57:51](#)

قال حدثنا سعيد بن ابي مريم عن عبد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - [00:58:07](#)

وذكر من اين ليلة الجمعة يعني يأتي الناس للجمعة من اي مكان يعني باماكن قريبة او من اماكن بعيدة وآ ومعلوم ان الجمعة المساجد المتعددة التي تكون في الاحياء - [00:58:24](#)

الجماعة الجماعة يجتمعون كلهم في مسجد واحد يصلون فيه اه قال ان يأتي بما يرجع قبل ان تغيب الشمس اما عليه ان يأتي الجمعة وبعض العلم يقول انه اذا سمع النداء - [00:58:44](#)

الذي يسمع النداء انه يأتي الجمعة ومعلوما ان ان الاحياء التي اه الجزيرة التي اه يصلي فيه الناس والجماعات وما يأتون الى الجمعة انهم يجتمعون في ذلك المسجد ولو كان لم يصل اليهم سماع - [00:59:07](#)

يعني الايام لم يصل اليها صوت الذي يؤذن الجمعة اما وانهم مأمورون ومكلفون بان يصلوا في المسجد المعين الذي يجمع آ اهل تلك الاحياء او يصلوا فيه اه اما قضية يأتي من مكان بعيد بحيث انها اه يرجع الى اهله قبل غروب الشمس واذا كان يرجع الى - [00:59:28](#)

غروب الشمس هذه ليلة الجمعة هذا غير غير واضح اورد في هذا الحديث ان قباء كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان يأتون ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - [00:59:57](#)

والحديث ضعيف عبد الله ابن عمر العمري المدبر وهو ضعيف والحديث غير صحيح ولا ادري يعني الحقيقة بالنسبة لي مسجد قباء يعني في زمنه صلى الله عليه وسلم النهاية كانوا يجتمعون او انهم كانوا يقنعون - [01:00:12](#)

ما ادري هذي ينبغي انها تبحث ويعرف يعني الواقع بالنسبة او انهم كانوا يأتون الى مسجده صدقا مر قريبا وهو المسافر الذي جاء بعد ما فاتته اه الركعة الثانية الربوع في الركعة الثانية - [01:00:32](#)

يتم او يقصر الذي يبدو لي الان انه يقصر لانه سبق مر بنا في الحديث صلاة الجمعة ركعتان وصلاة ركعتان وصلاة الحضر اربع فمن دخل معه هنا في الحاضرة فانه يتم اربعا فردينا ويصلي ركعتين - [01:00:58](#)

لان هو دخل مع امام بيتهم حتى يصلي بصلاته لان الانسان اذا دخل مع امام يتيم ولو جاء في اخر الصلاة اه فان المسافر يصلي بصلاة الامام فيما جعل ابن عباس سنة وحده وصلى ركعتين واذا - [01:01:17](#)

صلى مع الامام يتم على تلك السنة المسافر الذي جاء ودخل مع الامام وانفرغ من ركعة ثانية فانه يتمها جمعة يسموها اصلا لانها ان هذه صلاة المسافر وهو ما دخل مع امام اليتيم حتى يلزمه اليتيم واما الحاضر فانه يصلي اربعا لان صلاة الحضر اربعا - [01:01:36](#)

فانه يرجع الى انه يصلي الظهر والظهر في حقه اربعا والمسافر الظهر في حقه اثنتان. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى على الصعيد بن ابي مريم. عن عبدالله بن عمر. وهو ضعيف اخرجه. المسلمين واصحاب السمو. نعم. عن نافع عن ابن عمر. نافع ابن عمر - [01:02:02](#)

والله تعالى اعلم وصلنا صلى الله وسلم على محمد اصحابي اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب وفقكم للحق سبحانه الله من سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:02:32](#)